

الرأي عدد 51 - 2004 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
6 ديسمبر 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 7 ديسمبر 2004،
والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة
للاستثمارات،

وعلى الاتفاقية موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر والاتفاقية
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس:

حيث يستمدّ من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، أنه لا تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية، إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب، وحيث أن الاتفاقية المعروضة على نظر المجلس الدستوري، تتضمن تعهدات مالية للدولة وأحكاما ذات صبغة تشريعية، فهي بالتالي تدخل في صنف المعاهدات المذكورة أعلاه، وحيث يستمدّ من الفصل 72 من الدستور أن العرض يكون وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، وحيث تشتمل الاتفاقية على أحكام تهم الالتزامات وأخرى تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم، وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاقية المرفقة به بالنظر إلى مضمونها، في إطار العرض الوجوبي .

من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على الاتفاقية المذكورة، وحيث أن موضوع الاتفاقية المعروضة يتعلق بالقبول وبالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في كل من البلدين المتعاقدين، وحيث وضعت الاتفاقية إطارا قانونيا عاما لهذا الغرض، وآليات لفض النزاعات التي قد تنشأ بين أحد المستثمرين وأحد طرفي هذه الاتفاقية أو بين طرفي هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، وحيث تولد عن هذا التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات تعهدات مالية والتزامات متوازية بين الطرفين المتعاقدين وإقرار أحكام لها علاقة بالإجراءات أمام المحاكم، وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروض أن مواد الاتفاقية موضوع الموافقة لا تتعارض مع أحكام الدستور وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليها متطابقا مع الدستور ،

أصدر المجلس الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والاتفاقية موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة مبروك بن موسى وعبد الحكيم بوراوي ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر